قرار وزاري رقم (237) لسنة 2020

بشأن

تطبيق التعلم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي حتى نهاية العام الدراسي 2019-2020

وزير التربية والتعليم،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016، بشأن إنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2020 بشأن التعلم عن بعد،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قـــرر

المادة الأولى

في إطار الخطوات الوقائية والاحترازية لضمان الحفاظ على سلامة الطلبة والعاملين في قطاع التعليم العالي وبما يتماشى مع الجهود والإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، الرامية إلى الحد من انتشار فيروس كورونا /كوفيد-19/:

1. تلتزم جميع مؤسسات التعليم العالي بتطبيق أحكام القرار الوزاري رقم (229) لسنة 2020 بشأن التعلم عن بعد وبخاصة بشأن التحول بشكل كلي إلى تطبيق نظام التعلم عن بعد من تاريخ صدور القرار المذكور وحتى نهاية العام الدراسي 2019-2020.
2. لأغراض تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، تعتبر الفصول الدراسية الصيفية المجدولة خلال العام الميلادي 2020 جزءا من العام الدراسي 2019-2020.

المادة الثانية

تلتزم مؤسسات التعليم العالي بما يلي خلال فترة التطبيق المنصوص عليها في المادة الأولى:

1. على المؤسسة الالتزام بالتقويم الجامعي المعتمد والمعلن للطلبة وخاصة فيما يتعلق بعدد أسابيع التدريس ومواعيد الامتحانات.
2. على المؤسسة الالتزام بطرح جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة لكل برنامج.
3. على المؤسسة الالتزام والتأكد من تغطية جميع الأهداف المعتمدة لكل مساق وبرنامج.

ص.ب. 295 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة Abu Dhabi, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6280 650 2 971+ FAX • هاتف 9888 408 2 971+ TEL
ص.ب. 3962 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة Dubai, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6800 217 4 971+ FAX • هاتف 6107 217 4 971+ TEL
www.moe.gov.ae

تابع القرار الوزاري رقم (237) لسنة 2020

4. على المؤسسة الالتزام باستخدام أدوات التقييم المناسبة لقياس جميع المخرجات التعليمية لكل مساق مع الالتزام بمراعاة الأعراف الأكاديمية من حيث النزاهة الأكاديمية ومستوى أدوات التقييم وبخاصة الالتزام بعدد وأوزان أدوات التقييم المعتمدة للمساق والمعلنة للطلبة.
5. على المؤسسة تنفيذ الإجراءات المناسبة واستخدام الأدوات اللازمة لرصد والتأكد من حضور الطلبة لعملية التعلم عن بعد.
6. على المؤسسة تنفيذ الإجراءات المناسبة واستخدام الأدوات اللازمة لمراقبة عمليات التقييم التي تتم عن بعد وبخاصة استخدام أدوات اكتشاف الغش وعدم النزاهة الأكاديمية في الأعمال التي يتم تسليمها من قبل الطلبة واستخدام أدوات المراقبة الالكترونية (مثل استخدام المراقبة بالكاميرا) في الامتحانات.
7. على الطلبة الالتزام باتباع اللوائح والأنظمة والإجراءات المنظمة لعملية التقييم التي تتم عن بعد بما فيها الالتزام بإتاحة استخدام أدوات المراقبة الالكترونية (مثل استخدام المراقبة بالكاميرا) في الامتحانات.
8. على المؤسسة الالتزام برصد الدرجة الفعلية (درجة رقمية أو درجة حرفية حسب نظام المؤسسة) للطالب في كل مساق (ما لم يكن المساق من المساقات التي يتم رصدها في الحالات الاعتيادية بدرجة ناجح/غير ناجح).
9. على المؤسسة أن تعطى الطالب فترة مناسبة بعد إعلامه بالدرجة الفعلية لإبداء رغبته في تحويل الدرجة الفعلية إلى درجة ناجح/غير ناجح في أي مساق. وفي حالة تحويل الدرجة إلى ناجح/غير ناجح تحتفظ المؤسسة بتوثيق الدرجة الفعلية للطالب وتوثيق طلب الطالب بتحويل الدرجة.
10. على المؤسسة وضع ملاحظة في كشف درجات الطالب تبين الفصول التي تم فيها التحول إلى التعلم عن بعد نظرا للظروف الاستثنائية، وأيضا تبين المساقات التي اختار الطالب فيها تحويل الدرجة الفعلية إلى درجة ناجح/غير ناجح.
11. على المؤسسة إعفاء الطلبة من الإنذارات الأكاديمية والوضع تحت المراقبة والفصل الأكاديمي خلال فترة التطبيق.
12. على المؤسسة أن تعطي الطالب الخيار للانسحاب من المساق حتى نهاية آخر أسبوع من أسابيع التدريس وقبل الامتحان النهائي للمساق.
13. على المؤسسة عدم حرمان أي طالب من دخول الامتحان النهائي خلال فترة التطبيق.
14. على المؤسسة أن تستكمل المساقات ذات الطبيعة العملية كالمختبرات أو التدريب العملي أو تلك التي تستدعي دراسات ميدانية، أو مناقشة الرسائل الجامعية ومشاريع التخرج من خلال وسائل مناسبة للتعلم عن بعد كأدوات التواصل الالكترونية واتباع نظام المحاكاة للتجارب العملية.
15. على المؤسسة أن تستكمل التدريب السريري للتخصصات الصحية من خلال وسائل مناسبة للتعلم عن بعد مثل نظام المحاكاة من خلال دراسة الحالات السريرية، ويتم تقييم الطلبة بالامتحانات السريرية المنظمة الموضوعية (أوسكي) عن بعد والامتحانات المعتمدة على مناقشة الحالات السريرية والامتحانات الشفوية إلكترونيا.
16. تلتزم المؤسسة بتوفير التدريب المناسب لأعضاء هيئة التدريس والطلبة على وسائل التعلم عن بعد والتقييم الإلكتروني.

ص.ب. 295 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة Abu Dhabi, UNITED ARAB EMIRATES, • فاكس 6280 650 2 971+ FAX • هاتف 9888 408 2 971+ TEL
ص.ب. 3962 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة Dubai, UNITED ARAB EMIRATES, • فاكس 6800 217 4 971+ FAX • هاتف 6107 217 4 971+ TEL
www.moe.gov.ae

17. يستمر تطبيق الرقابة على مؤسسات التعليم العالي من قبل الإدارات المختصة بالوزارة من خلال طلب التقارير الفصلية والرقابة الإلكترونية والتواصل الإلكتروني وبحسب معايير الترخيص والاعتماد الأكاديمي المنظمة للتعلم الإلكتروني.
18. تشمل الرقابة الأكاديمية التأكد من تغطية أهداف المساقات ووضع آلية تحقيق المخرجات التعليمية للبرامج وتبني المنصات الإلكترونية المناسبة في الامتحانات لضمان النزاهة الأكاديمية ومستوى الامتحانات وتواجد اعضاء هيئة تدريس مؤهلين للتعلم الإلكتروني.
19. تلتزم المؤسسة بتخويل الإدارات المختصة بالوزارة صلاحية الوصول والاطلاع على أنظمتها المستخدمة للتعلم عن بعد وأدوات اكتشاف الغش وعدم النزاهة الأكاديمية وأدوات المراقبة الالكترونية للامتحانات.
20. تلتزم المؤسسة بطرح بعض مساقاتها (ما لا يقل عن مساقين) عن طريق التعلم عن بعد لطلبة المدارس الإماراتية لإعدادهم للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

المادة الثالثة

يفوض وكيل وزارة التربية والتعليم للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي بإصدار اللوائح والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

1. تتحمل مؤسسات التعليم العالي المسؤولية الكاملة عن الالتزام التام بتطبيق أحكام هذا القرار.
2. تقوم الإدارات المعنية بوزارة التربية والتعليم بمتابعة التزام مؤسسات التعليم العالي بتطبيق أحكام هذا القرار، وتقدم تقاريرها في هذا الشأن إلينا لاتخاذ ما نراه مناسباً حيال أية مخالفة لهذه الشروط.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويلغى كل نص يخالف أحكامه

حسين بن إبراهيم الحمادي

وزير التربية والتعليم

صدر في: 1441/08/14هـ -الموافق: 2020/04/07م

الأصل بتوقيع معالي الوزير

ص.ب. 295 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة Abu Dhabi, UNITED ARAB EMIRATES, • فاكس 6280 650 2 971+ FAX • هاتف 9888 408 2 971+ TEL
ص.ب. 3962 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة Dubai, UNITED ARAB EMIRATES, • فاكس 6800 217 4 971+ FAX • هاتف 6107 217 4 971+ TEL
www.moe.gov.ae